

الصلاة في مسجد فيه قبر

معنى النهي عن الصلاة إلى القبور :

بعض من يحرصون على تطبيق السنن ، ويبحثون في كل مسألة عن الدليل ، ينفرون من الدخول إلى مسجد فيه قبر مطلقا ، فلا يصلون فيه ، ويرون الصلاة فيه باطلة ، دون تفصيل بين ما إذا كان القبر في قبلة المصلي أم لا ، قريبا منه أو بعيدا ، مطموسا أو ظاهرا على الأرض ، وذلك للنهي الوارد عن النبي ﷺ في اتخاذ القبور مساجد .

والتعميم الشامل للصور السابقة كلها دون تقييد ، هو من الفهم الخاطيء لتطبيق الدليل كما يأتي بيانه ، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (205) .

قال النووي في شرح الحديث : فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر ، ومعنى « لا تصلوا إلى القبور » : لا تسجدوا إليها وتجعلوها قبلة ، كما كان اليهود والنصارى يسجدون (206) لقبور الأنبياء (207) .

أما إذا لم يكن القبر في القبلة ، فإن كان في جهة أخرى خارجا عن مكان الصلاة ، كما هو الحال في كثير من المساجد التي دُفن أصحابها في أفنيئتها الخارجية ، بعيدا عن مواضع الصلاة ، فلا كراهة في الصلاة فيها ، ما

(205) مسلم حديث رقم 972 .

(206) انظر المجموع 164/3 .

(207) انظر الأبى على مسلم 234/2 ، والزرقاني على الموطأ 217/5 .

لم يُقصد بالإتيان إليها وجود القبر بها .

ويدل لذلك أنه لما اضطر الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ ، وفي هذه الزيادة حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ، مدفون رسول الله ﷺ وصاحبيه ، بنوا على القبر حيطانا عالية مستديرة ، بحيث لا يظهر القبر في المسجد ، وأمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز ، وكان واليه على المدينة ، أن يبني حوله جدران على شكل مثلث ، زاويته الحادة عكس جهة القبلة ، بحيث لا يتأتى للمصلي في المسجد أن يستقبل القبر (208) ، ورأوا أن ذلك كاف في الخروج من محذور اتخاذ القبور مساجد .

ولذا قال الصنعاني في سبل السلام: « ولم يذكر الحديث المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا » (209) ، وهذا الفهم في حمل النهي على ما يعد عرفا استقبالا متعيّن ، إذ ما من مُصلٍّ في مكان من الأرض إلا وبينه وبين الكعبة قبور ومدافن ، فلا يدخل مثله في النهي قطعا ، لأنها يسمي المصلي والحالة هذه مصليا إلى القبور عرفا .

وبذلك يعلم أنه لو كان القبر في قبلة المصلي ، ولكن بُعد عنه ، بحيث لا يُعد عرفا مستقبلا له ، لا يدخل في النهي ، ومن باب أولى في عدم النهي ما إذا كان القبر في غير جهة القبلة ، بحيث لا يكون المصلي مستقبلا له

(208) انظر شرح النووي على مسلم 14/5 ، والتمهيد 167/1 ، والعدة على عمدة الأحكام 260/3 .

(209) سبل السلام حديث رقم 202 .

أصلاً .

قال الثوربشتي : وأما إذا وجد بقربها - أي المساجد - موضع بُني للصلاة ، أو مكان يَسَلَمُ فيه المصلي عن التوجّه إلى القبور ، فإنه في فسحة من الأمر ، وكذلك إذا صلى في موضع اشتهر بأن فيه مدفن نبي ، لم ير للقبر فيه علماً ، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي (210) .

وهذا يدل على أنه إذا طُمس القبر ولم يُر له علم ولا علامة ، وسُوِّي بالأرض ارتفعت الكراهة .

النهي للكراهة والصلاة صحيحة :

النهي عن الصلاة إلى القبور عند جمهور العلماء نهى تنزيه ، وليس نهى تحريم ، والصلاة صحيحة عند الأئمة الثلاثة وعن أحمد روايتان ، رواية بصحة الصلاة ورواية ببطالانها ، والصحيح من مذهبه صحة الصلاة إذا كان هناك حائل بين المصلي وبين القبر ، ويكفي في الحائل عنده الكرسي ومؤخرة الرحل والعمود ، ومن باب أولى الجدار ، ففي المغني : « اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع - أي المقبرة والحمام وأعطان الإبل - فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال » ، وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة (211) .

وفي الإنصاف : « إن حدثت القبور بعده - أي المسجد - أو في قبلته

(210) تحفة الأحوذى 227/2 .

(211) المغني 97/2 .

فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة ، قال في الفروع : ويتوجه أنها تصح يعني مطلقا ، وهو ظاهر كلام جماعة ، قلت : وهو الصواب ، ثم قال : وتصح الصلاة إليها أي المقبرة - هذا هو المذهب مطلقا مع الكراهة ، وقيل : لا تصح ، ثم قال : محل الخلاف إذا لم يكن حائل ، فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل ، ولو كمؤخرة الرجل ، صحَّت الصلاة على الصحيح من المذهب» (212) .

وقال النووي : « وإن تحقق عدم نبشها - أي المقبرة - صحَّت الصلاة بلا خلاف ، وهو مكروه كراهة تنزيه» (213) .

وفي الدر المختار : « وكذا تكره في أماكن ؛ كفوق الكعبة ، ومقبرة ومغتسل » ، قال ابن عابدين : « ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أُعدَّ للصلاة ، وليس فيه قبر ... ولا قبلته إلى قبر» (214) .

وفي التاج والإكليل : « ... من المدونة أجاز مالك الصلاة في المقبرة . ابن القاسم : حديث النهي عن الصلاة بالمقبرة تأويله مقبرة المشركين ، كانت دائرة أو حديثه ، لأنها حفرة من حفر النار» (215) .

وبذلك يعلم أن قول القائل بأن كل مسجد فيه قبر لا تصح الصلاة فيه مطلقا ، لأنه من الصلاة إلى القبر ، والصلاة إلى جهة القبر باطلة دون تفصيل ، هذا القول بهذا الإطلاق غير صحيح قطعا ، لأنه يلزم منه بطلان صلاة أكثر

(212) الإنصاف 493/1 - 494 .

(213) المجموع شرح المهذب 164/3 .

(214) الدر المختار مع الحاشية 380/1 .

(215) التاج والإكليل 418/1 .

المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، فلا يكاد مسلم في بقعة من بقاع الأرض يصلي إلا وبينه وبين الكعبة قبر أو قبور ، فلو أخذنا بالتعميم لمن علم بالقبر في المسجد ولمن لم يعلم ، ولمن يُسَمَّى عادة يصلي إلى القبر ، ولمن لا يُسَمَّى ، لا نزوائه أو بعده ، وقلنا إن الجميع صلاتهم باطلة ، أو أنهم آثمون - لأبطلنا وأثمنا صلاة جميع من ذكر بما في ذلك الصلاة في مسجد رسول الله ، الذي صار بداخله اليوم قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضوان الله تعالى عليهما ، والله تعالى أعلم .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني